

## الشرح الكبير

- ( ويؤخذ ) أي يزال بال غسل أو بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم ( عفوها ) أي ما يعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة .
- ( و ) كره ( قراءة عند موته ) إن فعلت استنانا ( كتجمير الدار ) أي تبخيرها إلا أن يقصد زوال رائحة كريهة .
- ( و ) كره قراءة ( بعده ) أي بعد موته ( وعلى قبره ) لأنه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء [ وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف .
- ( و ) كره ( صياح خلفها ) لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء وهذا ينافي ما تقدم في قوله وبكى عند موته إلخ .
- وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ما تقدم وقيل غير ذلك .
- ( وقول استغفروا لها ) لمخالفة السلف .
- ( وانصراف عنها بلا صلاة ) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها ( أو ) بعد الصلاة ( بلا إذن ) من أهلها ( إن لم يطولوا و ) كره ( حملها بلا وضوء ) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به ( وإدخاله ) أي الميت ( بمسجد ) ولو على القول بطهارته .
- ( و ) كره ( الصلاة عليه فيه ) أي في المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه ففي إدخاله والصلاة عليه فيه مكروهان .
- ( وتكرارها ) أي الصلاة إن وقعت أولا جماعة بإمام وإلا ندب إعادتها ( وتغسيل جنب ) من إضافة المصدر لفاعله ( كسقط )